الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/11/Add.2
22 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون

تقرير لجنة الاشتراكات

* هذه الوثيقة صورة مستنسخة من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السادسة والخمسين. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف (A/50/11/Add.2).

060896 060896 96-18423

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- الحضور	١ -٢	٣
ثانيا	- الصلاحيات	٣ -٤	٣
ثالثا	- تطبيق المادة ١٩ من الميثاق	٥ -١٢	٤
	ألف - الجوانب الإجرائية	٥ -٧	٤
	باء - عرض الحال المقدم من جزر القمر	٨ -١٢	٤
رابعا	- تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٧١/٥٠ باء	١٣-١٧	٥
خامسا	- منهجية تحديد الجدول	١٨-٥٧	٦
	ألف - اعتبارات عامة	٢١-٢٤	٧
	باء - القدرة على الدفع	٢٥-٢٧	٨
	جيم - طرق قياس الدخل	٢٨-٣٠	٨
	دال - فترة الأساس	٣١-٣٥	٩
	هاء - أسعار التحويل	٣٦-٣٩	١٠
	واو - التسوية المتصلة بعبء الديون	٤٠-٤١	١١
	زاي - التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل	٤٢-٤٨	١١
	حاء - البيانات السكانية	٤٩	١٣
	طاء - الحد الأدنى	٥٠	١٣
	ياء - الحدود القصوى	٥١-٥٣	١٣
	كاف - مخطط الحدود	٥٤	١٤
	لام - تقريب الأرقام	٥٥	١٤
	ميم - الاحتفاظ بقاعدة بيانات	٥٦	١٤
	نون - التخفيف	٥٧	١٤
سادسا	- مسائل أخرى	٥٨-٦١	١٥
	ألف - تحصيل الاشتراكات	٥٨	١٥
	باء - دفع الاشتراكات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة	٥٩-٦٠	١٥
	جيم - موعد الدورة المقبلة	٦١	١٥

أولا - الحضور

١ - عقدت الدورة السادسة والخمسون للجنة الاشتراكات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد الفارو غورغيل دي ألنكار، والسيد بيتير بييرما، والسيد أولديس بلوكيس، والسيد سيرغيو شابارو رويز، والسيد إفغويني ن. داينيكو، والسيد ديفيد ايتوكيت، والسيد نايل فرانسيس، والسيد إيغور ف. غوميني، والسيد وليام ك. غرانت، والسيد ماساو كاوايي، والسيد لي يونغ، والسيد فانو غ. منون، والسيد أتيليو ن. مولتيني، والسيد محمد محمود ولد شيخ الغوث، والسيد أوغو سيسي والسيد أغا شاهي، والسيد عمر سري، والسيد ادريان تايرلينك. كما حضر السيد أمجد علي، الذي هو عضو شرفي باللجنة.

٢ - وانتخبت اللجنة السيد ديفيد ايتوكيت رئيسا، والسيد أوغو سيسي نائبا للرئيس.

ثانيا - الصلاحيات

٣ - صرّفت اللجنة أعمالها على أساس ولايتها العامة، بصورتها الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ والصلاحيات الأصلية للجنة، الواردة في الفقرتين ١٣ و١٤ من الفرع ٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20)، وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44)، المعتمدين أثناء الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الفقرة ٣ من القرار ١٤ ألف، (د - ١))؛ والولاية الواردة في قرارات الجمعية ٢٢٣/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و٢٠٧/٥٠ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرر الجمعية ٤٧١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٤ - وكان معروضا على اللجنة قرارات الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ ألف وباء وجيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٩/٤٩ ألف و١٩/٤٩ باء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٢٠٧/٥٠ باء ومقرر الجمعية العامة ٤٧١/٥٠ باء؛ وما صدر عن اللجنة الخامسة في الدورة الخمسين من محاضر موجزة المتصلة بالبند ١٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/50/SR.4-10 و43 و44 و48 و49 و55)؛ وتقارير اللجنة الخامسة ذات الصلة التي قدمت إلى الجمعية العامة (A/48/806، و A/49/673 و Add.1 و A/50/843 و Add.1)؛ وتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع (A/49/897).

ثالثا - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

ألف - الجوانب الإجرائية

٥ - تعمد الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥٠ باء إلى جملة تصرفات، من بينها أنها:

"تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق وأن تحيل ما لديها من ملاحظات عليها إلى الجمعية العامة في أجل أقصاه نهاية الدورة الحادية والخمسين" (الفقرة ١١).

٦ - وأجرت اللجنة في سياق إجرائها لهذا الاستعراض، مناقشة عامة بشأن المسائل الإجرائية، بما فيها الحاجة إلى تقديم توصيات أو مقررات في حينها، استنادا إلى معلومات وافية، بشأن الطلبات المقدمة بموجب المادة ١٩ للسماح بالتصويت، وأشارت إلى نظرها في هذه المسألة خلال دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٩٦.

٧ - وقررت اللجنة أن تواصل استعراضها للمسألة في دورتها السابعة والخمسين وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، كما هو مطلوب، قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية.

باء - عرض الحال المقدم من جزر القمر

٨ - لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٧/٥٠ باء، أن اللجنة لم تتمكن خلال دورتها الاستثنائية من النظر في عرض الحال المقدم من جزر القمر. وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في ذلك العرض في دورتها السادسة والخمسين وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية. وريثما تنظر الجمعية في ذلك التقرير، وكتدبير استثنائي، سيسمح لجزر القمر بالتصويت حتى نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والخمسين للجمعية.

٩ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في المسألة نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزارة الخارجية والتعاون في جزر القمر، وكذلك نص مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجزر القمر.

١٠ - وقد أوضحت جزر القمر أنها بلد من أقل البلدان نموا، يعتمد اقتصاده أساسا على الزراعة. ويستمد حصيلة صادراته، بالدرجة الأولى، من بضعة محاصيل تقليدية تواجه منافسة قوية في السوق العالمية. كما تأثر اقتصاده تأثرا سلبيا بصغر حجم البلد، وانعزاله الجغرافي، ومحدودية موارده الطبيعية، وارتفاع تكلفة النقل. كما أن تكاليف الديون الخارجية وخدمة الديون قد ارتفعت. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت جزر القمر إلى ما شهدته في الماضي من عدم استقرار سياسي وغزوها بقوة من المرتزقة الدوليين في ٢٨

أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وأطاح أولئك المرتزقة برئيس الجمهورية واستولوا على السلطة وعطلوا نظام البلد الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي. وفي حين أشير إلى جدول زمني للاضطلاع بمسؤوليات جزر القمر الدولية، لم تتح أي معلومات عن الموعد الذي يمكن أن يتوقع فيه تسديد مثل هذه المدفوعات.

١١ - وزودت الأمانة العامة اللجنة بمعلومات تشمل بيانات إحصائية ومعلومات عن الحالة السياسية الراهنة في البلد، أكملت ما قدمته جزر القمر. وعلى وجه الخصوص، أشارت الأمانة العامة إلى التأثير الاقتصادي والاجتماعي والسياسي البالغ الشدة الذي كان لغزو المرتزقة في عام ١٩٩٥. كما أشارت إلى أنه نتيجة لذلك العدوان لم تتمكن الحكومة من تسديد عدد من المدفوعات الأساسية، من بينها الاشتراكات المقررة عليها للأمم المتحدة.

١٢ - واتفقت اللجنة على أنه نتيجة للظروف الاستثنائية المتصلة بغزو جزر القمر في عام ١٩٩٥ يعزى إخفاقها في دفع المبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق إلى ظروف خارجة عن سيطرتها. ومن ثم، فهي توصي الجمعية العامة بالسماح لجزر القمر بالتصويت حتى نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية وباستعراض هذا التجاوز قبل أي تمديد آخر. وقد ترغب الجمعية، لدى نظرها في هذه المسألة، في أن تأخذ في الاعتبار أي إفادات أخرى ترد من جزر القمر بشأن اعتزامها استئناف دفع الاشتراكات المقررة عليها للأمم المتحدة.

رابعا - تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٧١/٥٠ باء

١٣ - إن الجمعية العامة، في مقررها ٤٧١/٥٠ باء: "... تطلب إلى لجنة الاشتراكات، فيما يتعلق بالفقرة ٥٢ من تقريرها[١]، أن تنظر من جديد في إدراج الدولة العضو المعنية في عداد البلدان التي تنطبق عليها الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣".

١٤ - وحددت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨ باء عددا من العناصر والمعايير، وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن توصي على أساسها بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. ومن هذه العناصر الإلغاء التدريجي لنسبة ٥٠ في المائة من آثار مخطط الحدود، بقصد إلغائه تماما في جدول أنصبة الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، فإن الجمعية العامة:

"تقرر أنه عند الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، يقتصر تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك للبلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء".

١٥ - ونظرت لجنة الاشتراكات، في دورتها الخامسة والخمسين، في عرض الحال المقدم من تركيا. وقد أعربت تركيا عن قلقها لعدم إدراجها ضمن البلدان النامية المستفيدة من قصر التطبيق على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، مما ترتب عليه زيادة في معدل النصيب المقرر عليها. وكانت

لجنة الاشتراكات قد أشارت، في الفقرة ٥٢ من تقريرها عن دورتها الخامسة والخمسين[1]، إلى أنها لم تجد أي مبررات لتعديل النصيب المقرر على تركيا في السنوات ١٩٩٥-١٩٩٧.

١٦ - وعند إعادة النظر في إدراج تركيا في عداد البلدان التي تنطبق عليها الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء، كان معروضا على اللجنة أيضا نص رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة. وقد أكدت تركيا على أن مقصود الفقرة ٢ من القرار هو تخفيف بعض العبء عن كاهل البلدان النامية التي تواجه زيادة حادة في اشتراكاتها خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، وأن جداول الأنصبة السابقة ليست هي القضية ولا ينبغي أن تكون.

١٧ - وبعد استعراض المسألة مرة أخرى، خلصت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد وضعت في قرارها ٢٢٣/٤٨ باء ثلاثة معايير لتحديد الدول الأعضاء التي ستستفيد من تطبيق حد الـ ١٥ في المائة على آثار الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، هي: أن تكون الدولة العضو بلدا ناميا؛ وأن يزيد معدل النصيب المقرر عليها في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ نتيجة للإلغاء التدريجي لمخطط الحدود؛ وأن تكون الدولة العضو مستفيدة من مخطط الحدود في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٢. وفي حين تستوفي تركيا بوضوح المعيارين الأولين فهي لم تستفد من مخطط الحدود خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤. وبناء عليه، فبينما تتعاطف اللجنة مع هموم تركيا بشأن الزيادة في معدل النصيب المقرر عليها، لم تجد أساسا يجعلها تستخلص ضرورة تعديل ذلك المعدل خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧.

خامسا - منهجية تحديد الجدول

١٨ - إن الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٣/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

"١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تجري استعراضا وافيا وشاملا لجميع جوانب منهجية تحديد الجدول حتى تصبح مستقرة وأكثر بساطة وشفافية مع مواصلة وضعها على أساس بيانات موثوقة ويمكن التحقق منها وقابلة للمقارنة، وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

"٢ - تؤكد من جديد مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة، وتوافق مبدئيا على إنشاء هيئة مخصصة لدراسة تنفيذ هذا المبدأ عند تحديد جدول الأنصبة المقررة، والنظر في مرحلة لاحقة من الدورة الثامنة والأربعين في ولاية تلك الهيئة وأساليب عملها".

١٩ - وفي وقت لاحق، قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩/٤٩ ألف، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مخصص، وقررت كذلك:

"... أن يقوم الفريق العامل بدراسة وفحص جميع جوانب تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة للاشتراكات في الميزانية العادية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بما يتيح للجنة الاشتراكات أن تأخذه في الاعتبار في الاستعراض الذي طلب إليها إجراؤه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ جيم".

٢٠ - وبدأت اللجنة استعراضها الوافي الشامل لجميع جوانب منهجية تحديد الجدول في دورتها الخامسة والخمسين كما نظرت، في سياق قيامها بذلك، في مختلف المقترحات والاقتراحات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع (A/49/897). ونظرا لما تتسم به ولايتها في هذا الصدد من شمول، ولأن جدول الأنصبة المقررة التالي لن يتم النظر فيه قبل دورتها السابعة والخمسين، التي ستعقد في عام ١٩٩٧، فقد قررت اللجنة أن تضطلع باستعراضها الشامل لمنهجية تحديد الجدول على مدى فترة دورتين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الخمسين. وترد نتائج الجولة الأولى لهذا الاستعراض في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين[١].

ألف - اعتبارات عامة

٢١ - بحثت اللجنة، لدى نظرها في ولايتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ جيم، عددا من المسائل العامة المتصلة بجدول الأنصبة المقررة.

٢٢ - وسلمت اللجنة بأن جزءا من ولايتها يتمثل في العمل على استقرار منهجية تحديد الجدول. وفي الوقت ذاته، اتفقت اللجنة على أن "الاستقرار" ينبغي ألا يعني التصلب، إذ أن ما يحدث في المستقبل من تغيرات، مثل الاتجاهات الاقتصادية المستجدة، أو التغيرات في قابلية البيانات للمقارنة وموثوقيتها ومدى توافرها، قد تتطلب بالفعل إجراء مزيد من التعديلات في منهجية تحديد الجدول.

٢٣ - وبحثت اللجنة أيضا مدى التغييرات المقترح إدخالها على منهجية تحديد الجدول وموعد تلك التغييرات. وفي هذا الصدد، رأى بعض الأعضاء، بوجه عام، تنفيذ تدابير، في أقرب وقت ممكن، من شأنها جعل جدول الأنصبة المقررة أشد تماشيا مع قدرة الدفع الجارية للدول الأعضاء. ورأى أعضاء آخرون أن يكون تنفيذ أي تغييرات مقترحة على منهجية تحديد الجدول تدريجيا، حسب الاقتضاء. وأكد هؤلاء الأعضاء أن مثل هذا النهج من شأنه أيضا تفادي أي تغييرات مفاجئة في معدلات الأنصبة المقررة والمنهجية الأساسية المستعملة في ذلك وتيسير قبول ما يتصل بذلك من جداول.

٢٤ - تدرك اللجنة أن توصياتها المتعلقة بفرادى عناصر منهجية تحديد الجدول، الواردة في هذا التقرير، تقدم في سياق استعراض واف شامل يتناول تلك المنهجية من جميع جوانبها، لا في سياق أي جدول بعينه،

وأن الجمعية العامة ستضع في حسبانها عندما تقضي بجدول جديد التفاعلات الممكنة بين العناصر فرادى، متى وجدت مثل هذه التفاعلات.

باء - القدرة على الدفع

٢٥ - أشارت اللجنة الى أن صلاحياتها الأصلية، بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٤ ألف (د-١)، تنص على قسمة نفقات الأمم المتحدة بوجه عام وفقا للقدرة على الدفع، وأن الجمعية أكدت من جديد في قرارات لاحقة أن القدرة على الدفع هي المعيار الأساسي الذي تتم بناء عليه قسمة نفقات المنظمة.

٢٦ - وأشارت اللجنة إلى أن تقديرات الدخل القومي المقارنة هي مبدئيا أعدل دليل، فيما يبدو، يهتدى به لقياس قدرة الدول الأعضاء على الدفع، رهنا بما يتم إدخاله من تعديلات مراعاة لعوامل تحددها الجمعية العامة. وأكد بعض الأعضاء على أن عدد التعديلات التي من هذا القبيل وتعقّدها يتنافيان مع هدف جعل منهجية تحديد الجدول أبسط وأشف، وأن آثار مثل هذه التعديلات تنجم عنها في بعض الحالات حالات خروج شديد عن مقياس الدخل الأساسي. ورأى أعضاء آخرون عكس ذلك. فذكروا أن كثيرا من هذه التعديلات يحقق الإنصاف والعدالة في جداول الأنصبة المقررة ويحول دون حدوث تقلبات شاذة في معدلات عدد كبير من الدول الأعضاء. وفي رأيهم أن الأثر التراكمي لمثل هذه التعديلات هو أثر لا يذكر بالنسبة إلى قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٢٧ - واتفقت اللجنة على مواصلة مناقشة هذه المسائل وغيرها من المسائل العامة في دوراتها المقبلة.

جيم - طرق قياس الدخل

٢٨ - أشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل قد أوصى باستعمال تقديرات الناتج القومي الإجمالي كتقدير تقريبي أولي لقياس القدرة على الدفع، استنادا إلى موثوقية البيانات وتوافرها وقابليتها للمقارنة وبساطتها. ولاحظت اللجنة أن صافي الدخل القومي، الذي هو المقياس المستعمل حاليا، قد يكون، من حيث المبدأ دليلا أفضل لقياس القدرة على الدفع، ولكنه ينطوي على تعديل افتراضي للناتج القومي الإجمالي لمراعاة انخفاض قيمة العملة، تكون تقديراته بوجه عام أقل موثوقية وقابلية للمقارنة لأنها تستند في الغالب إلى افتراضات متباينة بشأن معدل نفاد رأس المال. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن تستند الجداول المقبلة إلى تقديرات الناتج القومي الإجمالي. وتشير اللجنة إلى أنه ترد في المرفق الأول لتقريرها عن دورتها الخامسة والخمسين بيانات إيضاحية في هذا الصدد تتناول أثر التحول من استخدام صافي الدخل القومي إلى استخدام الناتج القومي الإجمالي.

٢٩ - وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل قد أوصى بأن تتناول اللجنة المسألة التي نشأت نتيجة لحالة عدد من البلدان التي كانت اقتصاداتها في السابق مخططة مركزيا والبلدان الأخرى التي قد تأخذ بنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ قبل غيرها من البلدان. فقد ينجم عن ذلك أن تتضخم تقديرات الناتج القومي الإجمالي لتلك البلدان بالنسبة لتقديرات البلدان التي تواصل استعمال نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨.

٣٠ - وأبلغت اللجنة أن المسألة قد بحثها في نيسان/ابريل ١٩٩٦ الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية. وتواصل الأمم المتحدة والمكتب الاحصائي للجماعات الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مطالبة أعضائها بتقديم تقديرات الناتج المحلي الإجمالي/الناتج القومي الإجمالي وفقا لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ إلى أن تتحول البلدان جميعها إلى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. ولذلك، تضطلع حاليا اللجنة المعنية بالناتج القومي الإجمالي التابعة للاتحاد الأوروبي بدراسة تهدف إلى تحديد إجراء موحد مبسط لتحويل تقديرات الناتج المحلي الإجمالي/ الناتج القومي الإجمالي من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ إلى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ بالنسبة للبلدان التي تنفذ النظام الجديد قبل غيرها. وأُبلغت اللجنة أنه سيكون من الصعب جدا، قبل ظهور نتائج هذا العمل، تقدير الاختلافات التي قد تنشأ بالنسبة لكل بلد متأثر. واتفقت اللجنة على إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض.

دال - فترة الأساس

٣١ - كررت اللجنة رأيها القائل بأن فترة الأساس ينبغي أن تكون مضاعف فترة الجدول لكي لا تستعمل البيانات المأخوذة من بعض السنوات بشكل أكثر تواترا من بيانات سنوات أخرى. وفي هذا الصدد، درست فترات أساس مدتها ثلاث سنوات وست سنوات وتسع سنوات.

٣٢ - ورأى بعض الأعضاء أن فترة الأساس الممتدة ثلاث سنوات تتميز بأنها تبين، على أحدث ما يكون، القدرة الجارية للدول الأعضاء على الدفع، وبالتالي فإنها تمثل تقديرا تقريبيا واقعيا لهذه القدرة. ومن ناحية أخرى، رأى أعضاء آخرون أن فترات الأساس الأطول، مثل تلك التي تمتد ست أو تسع سنوات، ستقلل من تقلبات الجدول المفرطة، وهو أمر له أهميته البالغة مع الإلغاء التدريجي المتوقع لمخطط الحدود.

٣٣ - ورأى بعض الأعضاء أنه إذا قررت الجمعية العامة أن تقلل فترة الأساس إلى ثلاث سنوات، لزم تنفيذ هذا التغيير تدريجيا لتفادي التقلبات المفرطة في جدول الأنصبة المقررة القادم. واقترح هؤلاء الأعضاء أن تقلل فترة أساس الجدول الذي سيطبق في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ست سنوات، مع احتمال تقليلها مرة أخرى في الجدول التالي. ولم يوافق أعضاء آخرون على هذا الاقتراح وأعلنوا أنهم يفضلون فترة أساس تمتد ست سنوات بالنسبة لجداول الأنصبة المقررة في المستقبل. ورأت اللجنة أنه ينبغي، على الأجل الطويل، أن تبقى فترة الأساس ثابتة في الفترات الجدولية المتعاقبة. وقد أدرج في المرفق الثاني من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين[1] جدول توضيحي يبين الآثار المترتبة على اتباع فترات أساس تمتد ثلاث وست وتسع سنوات.

٣٤ - وكرر بعض الأعضاء رأيهم القائل بأن عمليات إعادة حساب الجدول كل سنة يمكن أن تكون أداة مفيدة تستعملها اللجنة لتبقي تطور الدخول القومية في السنوات المتعاقبة قيد الاستعراض. ورأى آخرون أنها لا تفيد، بل قد تكون مضللة.

٣٥ - وأشارت اللجنة إلى أن صلاحياتها تقضي بعدم خضوع جدول الأنصبة المقررة، بعد أن تحدده الجمعية العامة، لتنقيح عام لمدة ثلاث سنوات على الأقل، إلا إذا اتضح أن هناك تغييرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع.

هاء - أسعار التحويل

٣٦ - أكدت اللجنة أهمية أسعار التحويل الواقعية كخطوة حاسمة في تحديد القدرة النسبية للدول الأعضاء على الدفع. وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة في البيانات المقارنة عن حصة الفرد في الدخل المحولة بأسعار الصرف السوقية وبتعادلات القوة الشرائية. ورغم أن اللجنة وجدت أن المعلومات هامة ومفيدة، أعرب عدد من أعضائها عن تحفظاتهم بشأن استعمال تعادلات القوة الشرائية لأغراض حساب الجدول، لأسباب مفاهيمية وعملية، على النحو الموضح في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين[٢].

٣٧ - وأشارت اللجنة إلى أن أسعار الصرف السوقية مأخوذة من بيانات واردة في "الحولية الإحصائية المالية الدولية"، وهي منشور من منشورات صندوق النقد الدولي. ويتضمن هذا المنشور ثلاثة أنواع من الأسعار يشار إليها، لأغراض الجدول، بوصفها أسعار الصرف السوقية:

(أ) الأسعار السوقية، التي تتحدد إلى حد كبير بفعل قوى السوق؛

(ب) الأسعار الرسمية، التي تحددها السلطات الحكومية؛

(ج) الأسعار المبدئية، بالنسبة للبلدان التي تأخذ بترتيبات متعددة فيما يتعلق بسعر الصرف.

وستواصل اللجنة إبقاء القيود العملية التي تواجه استعمال أسعار الصرف السوقية لأغراض التحويل قيد الاستعراض، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان التي لديها أسعار صرف متعددة أو تعاني من ارتفاع التضخم أو تعاني من اختلالات ناتجة عن تقلبات السوق.

٣٨ - واتفقت اللجنة على إبقاء مسألة أسعار التحويل قيد النظر، بما في ذلك استعمال أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق. وفي الوقت نفسه، اتفقت اللجنة على استعمال أسعار الصرف السوقية لأغراض حساب الجدول، إلا عندما يتسبب هذا في تقلبات أو تشوهات مفرطة في دخول بعض الدول

الأعضاء، وحينئذ ينبغي استعمال أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق أو أي سعر آخر من أسعار التحويل المناسبة. واتفقت اللجنة كذلك على أن تبقي قيد الاستعراض مسألة معايير الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية بوصفها معامل التحويل المتبع في حساب الجدول.

٣٩ - وطُلب من الأمانة العامة أن تزود اللجنة في دورتها القادمة بمعلومات شاملة عن الممارسة التي يتبعها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في اختيار أسعار التحويل المناسبة للتصدي لحالات التقلبات أو التشوهات المفرطة في دخول الدول الأعضاء.

واو - التسوية المتصلة بعبء الديون

٤٠ - من أجل النظر في هذا العنصر من الجدول، كانت أمام اللجنة معلومات مستمدة من البنك الدولي عن رصيد الديون والمبالغ المدفوعة تسديدا لأصل الديون ونسبة الدين إلى الدخل القومي ونسبة خدمة الديون إلى حصائل الصادرات في عدد من الدول الأعضاء. وواصل بعض الأعضاء التساؤل عن الأساس المنطقي لهذه التسوية، بينما كان من رأي آخرين أن هذه التسوية تشكل خطوة ضرورية لتحديد قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٤١ - واتفقت اللجنة على أنه إذا قررت الجمعية العامة الاحتفاظ بهذا العنصر من منهجية الجدول، ينبغي للمعلومات المتاحة من البنك الدولي بشأن الديون أن تكون الأساس الذي يستند إليه مستقبلا في حسابات قياس الدخل بعد تسويته بعامل الديون لأن ذلك يعمل على تحسين القابلية للمقارنة والتجانس. وفي هذه الحالة، وبالرغم من أن بعض الأعضاء رأوا أن المستوى العام للدين نفسه يشكل عبئا ضخما، اتفقت اللجنة أيضا على أن يكون أساس التسوية هو بيانات المبالغ المدفوعة فعلا لتسديد أصل الديون وليس نسبة من أرصدة الديون، كما هو الحال في جدول الاشتراكات المقررة الجاري.

زاي - التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل

٤٢ - أشارت اللجنة إلى أن صلاحياتها الأصلية تعترف بالدخل المقارن لكل فرد من السكان كعامل أساسي يتعين أخذه في الحسبان للحيلولة دون حدوث تشوه عند تقرير الأنصبة ناتج عن استعمال تقديرات الدخل القومي المقارنة، وإلى أن الجمعية العامة قد أعادت تأكيد ذلك المبدأ مرارا. وأشارت أيضا إلى أن التسوية المعنية بالنسبة للدول الأعضاء التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل عن "عتبة" المتوسط العالمي لذلك النصيب لا تزال تمثل واحدة من أكبر التسويات التي يتم إجراؤها بموجب المنهجية الجارية.

٤٣ - والتسوية الجارية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل تنطوي على تخفيض الدخل القومي الداخل في حساب الاشتراك بالنسبة للبلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي عن العتبة المتفق عليها. ويحسب هذا التخفيض باستعمال "معامل" قدره ٨٥ في المائة من النسبة المئوية التي يقل بها

نصيب الفرد من الدخل القومي للبلد عن هذه العتبة. وكان من رأي بعض الأعضاء أن ذلك ينتج عنه، في بعض الحالات، تسوية مفرطة الارتفاع للدخول القومية المقارنة لأغراض وضع الجدول. وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة في اقتراحات بديلة، من بينها الاقتراحان الواردان في الفقرة ٣٢ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

٤٤ - ويدعو أحد الاقتراحات إلى الاحتفاظ بالمنهجية الجارية، ولكنه ينطوي على تخفيض المعامل إلى ٧٥ في المائة. ويدعو اقتراح ثان إلى الاحتفاظ بمفهومي العتبة والمعامل ولكنه يجعل أساس مستوى المعامل هو أدنى الأنصبة الفردية من الدخول القومية، أو أدنى ١٠ منها، وإلى أن تكون أقصى نسبة للخصم هي ٥٠ في المائة من الدخل القومي لأغراض حساب الأنصبة المقررة. وينطوي اقتراح ثالث على الاستعاضة عن العتبة والمعامل الموحد بنسبة ٨٥ في المائة بصيغة تربط الإعفاء الذي تحصل عليه دولة عضو بنصيب الفرد فيها من الدخل. كما تقضي بتقرير شرائح أو نطاقات لنصيب الفرد من الدخل والبلدان الداخلة في الشرائح أو النطاقات تحصل على تخفيضات بنسب مئوية مختلفة في دخولها القومية لأغراض تحديد دخولها الداخلة في حساب الأنصبة المقررة. وذهب بعض الأعضاء إلى أن بعض الاقتراحات المذكورة أعلاه تتميز بأنها ليست أبسط فقط من الصيغة الجارية الخاصة بالخصم المتعلق بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، بل من نتيجتها أيضا تقليل التشوه في مبدأ القدرة على الدفع. على أن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أن تلك الاقتراحات تشكل عملا غير مقبول يحول العبء من عواتق البلدان ذات الدخل المرتفع إلى عواتق البلدان ذات الدخل المنخفض.

٤٥ - ولاحظت اللجنة أن تكلفة التسوية الجارية، فضلا عن تكلفة البدائل المذكورة أعلاه، تنقل إلى الدول الأعضاء التي لا تستفيد من التسوية على نحو يتناسب مباشرة مع حصصها النسبية من الدخل القومي. وثمة انقطاع بالنسبة للدول الأعضاء التي تنتقل إلى المستوى الأعلى، بين جدول وآخر، عن طريق عتبة التسوية.

٤٦ - وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن تطبيق صيغة التسوية على الفترة السابقة لعام ١٩٧٩ لم ينتج عنه أي انقطاع على مستوى العتبة، حسبما يتبين من الشكل ١ بتقرير الفريق العامل. وأشارت إلى أن المنهجية المعمول بها في الفترة السابقة لعام ١٩٧٩ كانت تنطوي على توزيع تكلفة التسوية على جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المستفيدة منها. ولذلك، فإن عددا من الدول الأعضاء الواقعة مباشرة دون العتبة لم تشهد انخفاضا في دخلها القومي الداخل في حساب الأنصبة المقررة في حين أن التخفيض العام للدخل القومي الداخل في حساب الأنصبة المقررة بالنسبة للبلدان الواقعة تحت مستوى العتبة كان أدنى فيما يتعلق بأي معامل بعينه. ورأى عدد من الأعضاء أن العودة إلى هذه الممارسة من شأنها أن تنطوي أيضا على نقل للتكاليف، بصورة لا يمكن قبولها، من البلدان ذات الدخل المرتفع إلى البلدان ذات الدخل المنخفض.

٤٧ - كما نظرت اللجنة في اقتراح يدعو إلى تطبيق تسويات تدريجية موجبة وسالبة على أرقام الدخل القومي، سواء أكانت أعلى أو أدنى من العتبة. وبهذه الطريقة يمكن التغلب على مشكلة الانقطاع. وكان من رأي بعض الأعضاء أن الاقتراح بالصورة التي قدم بها من شأنه أن يدخل تدرجا مفرطا فوق العتبة ومن

مؤدى ذلك أن تعتمد المنظمة اعتمادا مفرطا على اشتراكات عدد قليل نسبيا من الدول الأعضاء. على أن بعض الأعضاء لاحظوا، فضلا عن ذلك، أن درجة التدرج يمكن تسويتها لكي تؤدي إلى نتيجة أكثر توازنا.

٤٨ - واتفقت اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض مسألة الانقطاع الذي تواجهه الدول الأعضاء بين جدول وآخر، وينشأ برفع المستوى العتبي لنصيب الفرد من الدخل.

حاء - البيانات السكانية

٤٩ - أشارت اللجنة إلى موافقتها على توصية الفريق العامل بشأن تحديد نصيب الفرد من الدخل القومي، بصيغتها الواردة في الفقرة ١١٥ من تقريره.

طاء - الحد الأدنى

٥٠ - لاحظت اللجنة أن ممارسات الجمعية العامة في الماضي أسفرت على الدوام عن أنصبة مقررة على جميع الدول الأعضاء تبلغ على الأقل حصة دنيا من نفقات الأمم المتحدة. ووافقت اللجنة على أن مستوى المعدل الأدنى الجاري للأنصبة المقررة البالغ ٠,٠١ في المائة، كما هو مبين في المرفق الرابع من تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين، نتج عنه انحراف خطير عن مبدأ القدرة على الدفع بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء الصغيرة. ولكي تقسم على تلك الدول الأعضاء نفسها حصتها من نفقات المنظمة عموما وفقا لقدرتها على الدفع، وللحد من عدد البلدان المتأثرة، أوصت اللجنة بأن تقرر، في جداول الأنصبة المقبلة، لجميع الدول الأعضاء التي تقل حصتها من الدخل القومي المعدل عن الحد الأدنى الجاري، البالغ ٠,٠١ في المائة، أنصبة تتفق مع حصتها الفعلية من الدخل المعدل، شريطة أن يكون المعدل الأدنى للأنصبة المقررة ٠,٠٠١ في المائة.

ياء - الحدود القصوى

٥١ - أشارت اللجنة إلى أن صلاحياتها تنص تحديدا على أنه إذا فرض حد أقصى على الاشتراكات لزم ألا يكون ذلك بطريقة تخفي على نحو خطير العلاقة بين اشتراك الدولة وقدرتها على الدفع. وحسبما يبين المرفق الرابع لتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين، فإن معدل النصيب المقرر لعام ١٩٩٧، على الدولة العضو الخاضعة للحد الأقصى تكون نسبته إلى حصتها من الدخل القومي العالمي ٩١ في المائة.

٥٢ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٢٣/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ألا تتجاوز المعدلات الفردية للأنصبة المقررة على أقل البلدان نموا مستواها الجاري البالغ ٠,٠١ في المائة.

٥٣ - وأشار عضو إلى اقتراح قدم مؤخرا يحبذ إمكانية تخفيض الحد الأقصى. كما أشار نفس العضو إلى "مسؤولية الدفع" المقررة على الدول الأعضاء التي تتحمل مسؤوليات سياسية خاصة، واقترح وضع حدين أقصيين: حد أقصى عال للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وحد أقصى منخفض لأعضاء المنظمة الآخرين. ولم يوافق عدد من الأعضاء على هذا الاقتراح ورأوا أنه يخرج عن صلاحيات اللجنة.

كاف - مخطط الحدود

٥٤ - أشارت اللجنة إلى أن الإلغاء التدريجي التام لمخطط الحدود سيجري، حسبما قضت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨ باء، بالاقتران باعتماد الجدول التالي. إلا أن بعض الأعضاء أعربوا عن اعتقادهم القوي بأن الجمعية العامة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار العبء الثقيل الذي سيقع على كاهل بعض البلدان النامية نتيجة لإلغاء مخطط الحدود إلغاء تاما.

لام - تقريب الأرقام

٥٥ - تماشيا مع توصية اللجنة بأن يكون المعدل الأدنى للأنصبة المقررة للجداول المقبلة بنسبة ٠,٠٠١ في المائة، فقد أوصت بتغيير الجدول إلى ثلاثة كسور عشرية. وهذا من شأنه أن يجعل الجدول أدق وأعدل، لا سيما بالنسبة للدول الأعضاء التي تتقرر لها معدلات أصغر للأنصبة المقررة.

ميم - الاحتفاظ بقاعدة بيانات

٥٦ - أشارت اللجنة إلى التوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقريرها عن دورتها الخامسة والخمسين.

نون - التخفيف

٥٧ - اتفقت اللجنة على أن عملية التخفيف لا علاقة لها على الإطلاق بمبدأ القدرة على الدفع. ولاحظت أيضا أن العملية تعتمد على قيام الدول الأعضاء بإتاحة نقاط للتوزيع وأن عدد النقاط الموزعة بهذا الشكل قد انخفض في السنوات الأخيرة. ورأت بعض الوفود أن العملية سياسية أساسا وشككت في ملاءمة تدخل اللجنة بوصفها هيئة فنية. ورأى آخرون أن نقاط التخفيف يمكن، إذا ما توفرت، أن تسهل عملية الاتفاق على جدول.

سادسا - مسائل أخرى

ألف - تحصيل الاشتراكات

٥٨ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام (A/CN.2/R.606)، الذي يشير إلى أن الدول الأعضاء العشرين التالية كانت، عند اختتام الدورة الجارية، متخلفة عن سداد اشتراكاتها المقررة في نفقات الأمم المتحدة بموجب المادة ١٩ من الميثاق وليس لديها حق التصويت في الجمعية العامة: البوسنة والهرسك، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، ولاتفيا، ومالي، ومدغشقر، وموريتانيا، والنيجر، ويوغوسلافيا. ولاحظت اللجنة أيضا أن الدول الأعضاء الخمس التالية متخلفة عن سداد اشتراكاتها المقررة بموجب المادة ١٩، ولكن سمح لها بالتصويت في الجمعية العامة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠ باء: جورجيا، حتى نهاية الدورة الخمسين للجمعية العامة؛ وجزر القمر حتى نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والخمسين؛ ورواندا وطاجيكستان وليبريا، حتى نهاية الدورة الحادية والخمسين. وقررت اللجنة أن تخول لرئيسها سلطة إصدار إضافة إلى هذا التقرير، إذا اقتضى الأمر ذلك.

باء - دفع الاشتراكات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة

٥٩ - بموجب أحكام الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، خولت الجمعية الأمين العام أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة.

٦٠ - ولاحظت اللجنة أن الأمين العام ذكر في الفقرة ٨ من تقريره (المرجع نفسه) أن ثماني دول أعضاء اغتنمت الفرصة في عام ١٩٩٥ لدفع ما يعادل ٢,٨ من ملايين الدولارات بثماني عملات، غير دولارات الولايات المتحدة، مقبولة لدى المنظمة.

جيم - موعد الدورة المقبلة

٦١ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها السابعة والخمسين في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١١ (A/48/11).

(٣) الحولية الإحصائية المالية الدولية (International Finance Statistics Year book) (واشنطن العاصمة، صندوق النقد الدولي، ١٩٩٥).

- - - - -